

[9704-7174] هل يجوز أن أعطي أحد أولادي مبلغا من المال

تشجيعا على الطاعة دون غيره؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لي اربعة ابناء ذكور وبنت واحدة اكبرهم يبلغ من العمر سبعة عشر عاما فهل اذا اعطيته

مبلغا من المال تشجيعا له على الطاعة - 00:00:00

يلزماني ان اعطي بقية اخوانه مثل ذلك المبلغ لا ما يجوز لك هذا ما يجوز تخصه بالعطية تعطي اخوانه مثله الذكور مثله والانات على

النصف تعدل بينهم. هذا في العطية واما النفقة - 00:00:16

فانت تنفق على كل واحد قدر حاجته تغيير لب نفقة والكبير له نفقة والمتوسط له نفقة وهذا ما يلزم فيه المساواة كل على قدر

حاجته للنفقة واما العطية والتملك فلا بد من التسوية - 00:00:33

والعدل بينهم. نعم - 00:00:52